

وسائل الشيعة

- [447] (4131) 9 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ؟ فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .
- (4132) 10 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه ؟ فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس، ما لم يعرق فيه. قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة، وهو صريح فيه. (4133) 11 - وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله. أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطاً، أو على حصول نجاسة المني ونحوه. (4134) 12 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزداد الكفرتوثي (1) أنه كان يقول بالوقف، فدخل سر
-
- 9 - التهذيب 1: 269 / 792، والاستبصار 1: 185 / 648. 10 - التهذيب 1: 421 / 1331، والاستبصار 1: 188 / 656. 11 - التهذيب 1: 271 / 799، والاستبصار 1: 187 / 655، وأخرجه عن الفقيه أيضاً في الحديث 1 من الباب 45 من هذه الأبواب. 12 - الذكرى: 14. (1) في المصدر: إدريس بن زياد الكفرتوثي. (*)
-